

التعظيم والمنّة في الانتصار للسنة



تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي



دار الصواب للكتاب
ناشرون / عمّان - الأردن

التعظيم والمنة

في

الانتصار للسنة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٨٩٦٤ / ٢٠٠٦م

دار الصواب للكتاب
ناشرون / عمّان الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٧٨٨٨١٨٤٠٤ - فاكس: ٠٠٩٦٢١٥٠٠٥١٥٤٧

التوزيع في جميع أنحاء العالم



٦ شارع عزيز فانوس منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوّال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com



التعظيم والمنة

في

الانتصار للسنة

تأليف
فضيلة الشيخ

أبي أسامة

سليم بن عيد الهلالي



دار الصواب للكتاب
ناشرون / عمّان الأردن



به ثقتي، وعليه اعتمادي واستنادي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

❊ **أما بعد:**

فإن الناس كانوا أمة واحدة على ملَّة أبيهم آدم عليه السلام عشرة قرون[١]؛ ولما طال عليهم الأمد، وتنسَّخ العلم، اجتالتهم شياطين الإنس والجنِّ عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحلَّ الله لهم[٢]، ووقع الاختلاف والخلاف؛ فبعث الله رسله تترى؛ لِيُعْبَدَ الله وحده، ويكون الدِّين كله لله، ويصير قوله الفصل في مواطن الاختلاف وموارد النِّزاع.

(١) انظر تفصيل هذه الإشارة في:

أ- «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية (٢٨/ ٦٠٣-٦٠٥).

ب- «إغاثة اللهفان»، ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٠٣-٢٠٥).

ت- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير (١/ ٢٥٠).

(٢) دل عليه حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (١٧/ ١٩٧-١٩٨ -نووي).

والأصل الذي ينبني عليه هذا الباب قول الباري -جل وعلا-: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣].

وما كان محمدﷺ بدعًا من الرسل؛ فقد بعثه الله على فترة منهم؛ ليبين للناس الطريق الأقوم، ويهديهم -بإذن الله- لما اختلفوا فيه من الحق إلى صراط العزيز الحميد، قال -جل ثناؤه-: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

هذه الآية المحكمة حصرت علَّة التنزيل، وبيَّنت ما على الرسولﷺ -وما عليه إلا البلاغ المبين-؛ ولذلك جاءت الآيات البينات من الله تأمر نبيهﷺ باتباع ما يوحى إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:١-٢].

وقال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦]. وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

وقد استجاب الرسولﷺ -الذي قدَّر الله حق قدره- لأمر ربه؛ فشهد الله له بذلك فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤].

ومما أمر الله به عبده ورسوله محمدًاﷺ أن يبلغ ما أوحي إليه من ربه، ويُبيِّنه للناس، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧].

وقد بلغ رسول الله ﷺ رسالات ربه كاملة غير منقوصة، شهد الله بذلك والمؤمنون والملائكة بعد ذلك ظهير.

قال الباري: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وقالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها لمسروق: «من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما نزل عليه؛ فقد كذب»[(١)].

وقال الصحابة -رضي الله عنهم جميعًا- في حجة الوداع عندما سألهم الرسول ﷺ مستشهدًا: «**وأنتم تسألون -وفي لفظ: مسئولون- عني فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك، وأديت، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك.

فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: **اللهم فاشهد، اللهم فاشهد**»[(٢)].

وبما أن الله أمر رسوله ﷺ باتباع الوحي، وتبليغه للناس وبيانه؛ ليحكم بينهم فيما شجر بينهم؛ ولأنه العليم بما يصلح من الشرائع لخلقه، وكل صنعة تعود إلى صانعها، فهو أعلم بها، ويصلح به حالها، قال مولانا الحق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٧٥، ٦٠٦ و١٣/ ٥٠٣ -الفتح)، ومسلم (٣/ ٨- نووي).

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل الصحيح في وصف حجة النبي ﷺ.

قد جمع رواياته وطرقه شيخنا، أسد السنة، ومحدث العصر، الألباني -رحمه الله- في كتابه المستطاب: «حجة النبي ﷺ»؛ فانظره (ص٧٣) غير مأمور.

ولذلك لا يستطيع أحد أن يدَّعي أنه أعلم من الله بحال الناس، أو أحكم من الله في تدبير شئونهم، أو يدعي أن أحوالاً وحاجات جرت في حياتهم، وكان الله سبحانه لا يعلمها، وهو يحكم شريعته ويتم نعمته، أو كان عالمًا بها ولكنه لم يشرعها، وهذا ما يشير إليه قول الله ﷻ : ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

إن شواهد أفضلية دين الله على قوانين البشر لا يحصيها عد، ولا يحصرها حد؛ ولكنها تتكشف على مر العصور، وكر الدهور، ويضل الله الظالمين، ويفعل الله ما شاء.

*** ومن ذلك:**

١ - أن دين الله شامل متكامل ينظم جميع أحوال الناس، ويتناول بالتنظيم والتوجيه والرعاية كل جوانب حياتهم، في كل صورها وأشكالها وألوانها، فهو لم يدع شاردة، ولا واردة في حياة البشر إلا أحصاها، وأودعها في إمام مبين.

وهذه الحقيقة يدركها حتى أعداء الله، فقد قالت اليهود لسلمان ﷺ: «لقد علمكم كل شيء حتى الخراءة!»[1].

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام:١١٤].

٢ - وهو دين يقوم على علم الله الذي خلق هذا الكائن البشري، وخلق هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

الكون يعيش فيه؛ فشرع له منهجًا ربانيًّا إن اختاره الإنسان سلك طريق العبودية التي استقام عليها هذا الكون.

٣- وهو دين متناسق مع سنن الله في الوجود؛ لأنه دين ارتضاه من خلق الكون: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣].

٤- وهو الدين الذي يتحرر به الإنسان من العبودية لغير الله؛ ففي كل مناهج البشر يتعبد الناس الناسَ، ويعبدُ الناسُ الناسَ.

أما في دين الله؛ فيخرج الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

إن حكم الجاهلية ركام من أهواء البشر، وعجزهم وقصورهم سواء أكان الذي يشرع فرد لجماعة، أو طبقة لسائر الطبقات، أو جميع الطبقات وجميع القطاعات لأنفسهم؛ لأنه أهواء الناس الذين لا يتجردون من الأهواء أبدًا، ولذلك فإن الحكم بغير ما أنزل الله شر وشقاء وفساد وضنك لا ريب فيه.

ومن أصدق من الله قيلاً: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فلو ترك للإنسان أن يحكم على الأفعال والأقوال، لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان، وليس بمقدور الإنسان أن يحكم حكمًا ثابتًا، ولما كان الأمر كذلك؛ فقد أوجب الله على العباد طاعته، وطاعة رسوله وضَمِن الهدى فيهما: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤].

قال رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله**»[١].

وحذر من مخالفته، وجعلها عنودًا عن طريق الجنة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني؛ فقد أبى**»[٢].

لأن طاعة الرسول تلازم طاعة الله، ولا تنفك عنها.

---

(١) صحيح لغيره:
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٩) معضلاً.
وله شواهد يتقوى بها.
منها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع: «يا أيها الناس إنِّي قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلن تضلوا: كتاب الله وسنة نبيه».
أخرجه الحاكم (١/ ٩٣) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، ودلائل النبوة (٥/ ٤٤٩)، وابن نصر في السنة (ص٢١)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٢) وصححه.
كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عنه به مرفوعًا.
قلت: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير إسماعيل بن أبي أويس، واسمه إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، وهو مع كون مسلم احتج به؛ ففيه ضعف يسير، لا يضر إن شاء الله.
ومن شاء التفصيل الذي عليه قصد السبيل؛ فلينظره في كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين».

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٤٩- الفتح).

مما سبق يتبين أن التحاكم للوحيين -الكتاب والسنة- واجب إن أردنا سواء الصراط؛ لذلك أمر الله سبحانه بالرجوع إليهما عند التنازع والاختلاف.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

هذه الآية بيَّنت أن الخصومات والجهالات ترد إلى الله والرسول؛ ليتحاكم الناس إليهما فيما شجر بينهم؛ لأن ذلك برهان الصدق، ودليل الإيمان؛ فإن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك؛ فليس مؤمنًا بالله واليوم الآخر.

ولعل أبلغ دليل على هذا الأمر العظيم الذي يعد نقطة الارتكاز في دائرة الإيمان: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

بهذا القسم المزلزل الذي تشقق الأرض له، وتخر الجبال هدًّا، والذي ترتعد منه فرائص مَنْ آمن بالله واليوم الآخر، وترتعش أعضاؤه، وتبلغ القلوب الحناجر، وتدور المقل في المحاجر، ولسان الحال يقول: من أغضب الله حتى يقسم بنفسه هذا القسم؟!

أقول: بهذا القسم أقسم أحكم الحاكمين أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكِّم الرسولﷺ في جميع الأمور، فما حكم به يجب الانقياد له ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

إنها الحاكمية المطلقة التي لا تقدِّم بين يدي الله ورسوله قانونًا وضعيًّا، ولا عرفًا، ولا رأيًا لشيخ قبيلة، ولا عادة، ولا أقوال الرجال العارية عن الدليل، ولا استحسانًا

عقليًّا، ولا تجربة شخصية؛ بل تستجيب لله ﷻ، وللرسول ﷺ إذا دعاها لما يحييها دون التفات، أو تردد، أو توان، وتسلم تسليمًا ظاهرًا وباطنًا، وما دون ذلك؛ فحاكمية عرجاء تتوكأ على عصا التقليد، وآراء الرجال والأهواء، والمصالح الحزبية.

إن قضية الحكم والتشريع والتقاضي ينبغي أن تكون لله وحده، لا للأهواء المتقلبة، أو المصالح المضطربة، أو للعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال، ولا يرجع إلى أصل ثابت في شرع الله.

وهذا من المعلوم ضرورة في مسائل الإيمان؛ لأنه يقوم على جملة اعتبارات منها:

١- أنها تنبي على الإقرار بربوبية الله؛ فهو الخالق الذي خلق كل شيء، وله ملك السموات والأرض، وما بينهما، وهو الرازق فهل يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره؟!

وهذا يقتضي أن يكون الحكم له وحده لا شريك له؛ لأن موجبات العبودية؛ -أعني: الخلق والرزق- تستلزم أن يعبد الله وحده، وأن يكون الحكم لله وحده: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [يوسف:٤٠].

٢- الأفضلية المقطوع بها لدين الله على قوانين البشر، هذه الأفضلية التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

٣- من المعلوم بداهة لذوي العقول السليمة، وأولي الفطر المستقيمة أن الصنعة لا تجعل لنفسها بنفسها قانونًا تسير عليه، وتتحرك إليه، وإنما الذي يضع لها ما لها هو صانعها الذي أبدعها وابتدعها، ولذلك فمن الجهل أن يتصور الإنسان أنه بمقدوره أن يجعل لنفسه سننًا يسير عليها لا تحيد، ولا يأتيها النقص من أطرافها، أو يتولد الخلل من أنصافها، أو لا يكون العجز من أكبر أوصافها.

ومن ذلك: فلابد من الرجوع إلى شرع الله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يُصلح الإنسان، وما يَصلُح عليه حاله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

٤- من قدَّر الشريعة حقَّ قدرها علم أن مبناها على الحكمة ومصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فهي عدل الله بين عباده، ورحمته في خلقه؛ فمن استقام عليها نال حياة القلوب، وظفر بقرَّة العيون، واعتصم بالعروة الوثقى؛ لأنها العصمة من كلِّ شرٍّ، والسبب في كل خير، وكل نقص في العالم؛ فسببه من إضاعتها.

وعجبي لا ينقضي من قوم هم من جلدتنا؛ ويتكلمون بألسنتنا لا يرون تمام الترقي إلا في العيش على فتات موائد الكفار وعَبَدَةَ الأصنام؛ لظنهم أنهم بلغوا الغاية القصوى في التَّمدن والحضارة، وتناسى هؤلاء أن هؤلاء الكفار قصروا نظرهم على الدنيا؛ فهي أكبر همهم ومبلغ علمهم: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم:٦-٧].

وهؤلاء يؤذون أنفسهم وأمتهم؛ لأنهم بدلوا نعمة الله نكرًا، وأحلوا قومهم أخس المنازل؛ فينبغي الأخذ على أيديهم بالتي هي أحسن للتي هي أقوم: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]. لكي تنجو السفينة، وتصل برَّ الأمان: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨١-٨٢].

إن الله -تبارك وتعالى- لم يحوجنا إلى شيء من الكتب الإلهية السالفة؛ بل نحلنا كتابًا مفصلاً لكل شيء على علم من الله -تبارك وتعالى- ... فكيف يحوجنا إلى شيء من قوانين البشر وأوضاعهم وأحوالهم وسياساتهم حاشى لله ومعاذ لله ...

وهذا من كمال أمة الإسلام وفضلها على من قبلها من الأمم؛ فإنها لكمال نبيها وكمال شريعتها لا تحتاج إلى أمر خارج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهما عصمة الناس وقوام العالم، وقطب السعادة في الدنيا والآخرة.

ولقد أسلس الصحابة رضي الله عنهم قيادهم وأعنة عقولهم -وهم أولو الأحلام والنهى- للصادق المصدوق الذي يأتيه خبر السماء، ويتنزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله بما أراه الله، وما عمل به من شيء عملوا به، ولذلك فقد أخذوا من السنة بحظ وافر، وحازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد.

فلا مطمع لأحد من الأئمة بعدهم من اللحاق بهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وبعلم قد كفوا، وببصر ثاقب نظروا، والسعيد من اتبع صراطهم السوي، والشقي من زاغ ذات اليمين وذات الشمال؛ فتفرقت به سبل الغي، التائه الحائر في ميدان المهالك والضلال يظن سراب الأهواء ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ووجد الشيطان؛ فاستحوذ عليه -نعوذ بالله من الخذلان- فقل لي بربك: أي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ والذي نفسي بيده لقد نَهَلوا الحقَّ من معينه عذبًا زلالاً؛ فأيَّدوا قواعد الإسلام فلم يتركوا لأحد مقالاً، وألقوا إلى التابعين بإحسان ما ورثوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العزة سندًا عاليًا.

لقد كان كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أجلَّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم أن يقدموا عليها هوى، وأن يخلطوهما برأي مشوب، كيف وقد عادوا ووالوا عليها؟! فإذا دعاهم الله ورسوله إلى أمر طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وحملوا أنفسهم عليهما ولا يسألون عما قالا برهانًا.

وبقي الأمر على هذه الوتيرة ثلاثة قرون؛ فنشأ علماء ربانيون قنعوا بالقليل، لا يحفزهم للعلم إلا ما يرون من حقه عليهم؛ فخلت قلوبهم من الطمع في منزلة عند ذي سلطان، وتزكت نفوسهم من حبِّ نفوسهم، فلم يروا سعادتهم إلا في عبادة ربهم، وتلاميذهم من حولهم يأخذون عنهم العلم والحكمة؛ فتغمرهم روحانية شفيفة تغسل قلوبهم وعقولهم من اتباع الهوى والعنود عن اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ اللذين لم يعذر بهما خلقًا، ولم يجعل له من اتباع الوحيين مخرجًا، فإذا رأوا حكم نازلة في كتاب الله وسنة رسوله، أو أحدهما عضوا عليه بالنواجذ، فإن لم يجدوا؛ فإجماع الأمة؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، فإن لم يجدوا ردوه على أحدهما قياسًا، وأفرغوا جهدهم، وبذلوا وسعهم في نيل الحكم الشرعي بطريق الاستنباط؛ فأصاب بعضهم، وأخطأ آخرون، وهم مأجورون معذورون؛ لأسباب كثيرة أوجزها الإمام الشافعي -رحمه الله- بعبارة بالغة؛ فقال:

«وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ﷺ؛ فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد.

ولكن قد يجهل الرجل السنة؛ فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطئ في التأويل»[1].اهـ.

ثم جاء من بعده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وبسط شرح هذه الأسباب، والتمس للأئمة الأعلام العذر؛ فقال: «وليعلم أنه ليس أحد عند الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل.

---

(١) الرسالة (ص٢١٩).

فإنهم متفقون اتفاقًا يقينًا على وجوب اتباع الرسولﷺ، وعلى أن كلَّ أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه؛ فلابد من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد أن النبيﷺ قاله[١].

والثاني: عدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول[٢].

الثالث: اعتقاد أن ذلك الحكم منسوخ[٣].

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة»[٤]. اهـ.

إلا أن عذر الإمام ليس عذرًا لتلاميذه إذا تبيَّن أو بُيِّن لهم الحق للوجوه الآتية:

١- أن الأئمة -رحمهم الله- نهوا أصحابهم وتلاميذهم عن تقليدهم، وعدم معرفة دليلهم، ولو كان عذر الأئمة عذرًا لمن قلدهم لما كان لتحذير الأئمة قيمة!

٢- أن من قدَّم أقوال الأئمة على الحق من بعد ما يتبين له يشمله قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

٣- اتفاق أهل العلم على النهي عن التقليد، وأن المقلد خارج من زمرة العلماء[٥].

---

(١) أي: يعتقد ضعفه.

(٢) أي: عدم فهم المسألة، أو عدم القدرة على إنزالها على الحديث.

(٣) بآية أو حديث بين أيدينا، ولكن الأمر ليس كذلك.

(٤) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص٩-١٠).

(٥) انظر لزامًا (ص٣٠ وما بعدها).



أقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهي عن التقليد

وقد وردت أقوال الأئمة الأربعة -رحمهم الله- تؤكد هذا المعنى، وتواتر عنهم هذا النفس الزكي الذي يبين موقفهم من تقليدهم، وأنهم تبرءوا من ذلك جملة.

وهذا من كمال علمهم وتقواهم، حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها.

وقد روى عنهم تلاميذهم أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى وجوب الأخذ بالحديث إذا ثبتت صحته عندهم أو عند غيرهم من أهل الصنعة، وترك آراء الرجال المخالفة له.

قال ابن حزم -رحمه الله-: «... أن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد، وأنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم»[1].

وقال: «فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي؛ فَلَاح الحقُّ لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق عليه الضلالة، نعوذ بالله منها»[2].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١١٨).

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٥٠).

وقال السبكي: «وكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث؛ فواجب المصير إليه»[١].

وقال أبو شامة: «وذلك الظن بجميع الأئمة»[٢].

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة»[٣].

وقال الصنعاني -رحمه الله-: «وأما الأئمة الأربعة؛ فإن كلاًّ منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله ﷺ»[٤].

* * * * *

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، (ق٥٨-بتحقيقي).

(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٦١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠).

(٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٤١).

١ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت
- رحمه الله -:

١ - قال: «لا يحلُّ لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت»[1].

٢- وقال: «ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا، وأتركه بعد غد»[2].

(١) أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص١٤٤-١٤٥): من طريق عصام بن يوسف البلخي يقول: كنا في مأتم في الكوفة؛ فسمعت زفر بن الهذيل يقول: سمعت أبا حنيفة يقول ... وذكره.

وانظر: رسم المفتي (ص٢٩-رسائل ابن عابدين، والميزان الكبرى، للشعراني (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه عباس الدوري في التاريخ، لابن معين (٣/ ٥٠٤) قال أبو نعيم: وسمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ فكنا نكتب؛ فقال أبو حنيفة لأبي يوسف ... وذكره.

قلت: وإسناده صحيح. وانظر: الميزان الكبرى، للشعراني (١/ ٦٣).

وورد نحوه عن أصحابه: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعافية بن يزيد؛ كما في إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاني (ص٥٢) الذي علق قائلاً:

ومعنى قوله: «من أين قلناه»؛ أي: ما لم يعلم دليل قولنا وحجته، وفي كلام هؤلاء الأئمة إشارة إلى أنهم لا يبيحون لغيرهم أن يقلدهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم.اهـ.

=

٣- عن يحيى بن ضريس قال: «سمعت سفيان، فأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله، ولا سنة رسول الله أخذت بأقوال أصحابه آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

أما إذا انتهى الأمر، أو جاء الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعدَّد رجالاً، فقوم اجتهدوا، وأجتهد كما اجتهدوا، قال: فسكت سفيان طويلاً، ثم قال كلمات برأيه، ما بقي في المجلس أحد إلا كتبه، نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل ما لا نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم»[1].

* * * * *

=

قال شيخنا الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص٢٤): فإذا كان هذا قولهم لمن لم يعلم دليلهم، فليت شعري ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم، ثم أفتى بخلاف ذلك؟!

فتأمل في هذه الكلمة؛ فإنها كافية في تحطيم التقليد الأعمى؛ ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليله!

قلت: لكن المحققين من الحنفية أقروا بها؛ كما في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١/ ٢٩٣)، ورسم المفتي (ص٢٩ و٣٢)، وحسبنا شهادة هؤلاء الفحول، أما الأعمى فما له ونقد الدراهم!

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص٢٠٣-٢٠٤)، والصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٠) من طريق يحيى بن معين، قال: سمعت عبيد بن أبي قرة عنه به.

قلت: إسناده جيد.

٢ـ محمد بن إدريس الشافعي
-رحمه الله-:

وأما الإمام الشافعي -رحمه الله-؛ فالنقول عنه أكثر وأطيب، وقد حصل في هذا بسببه خير كثير، ورُدَّ شرٌّ خطير، وفساد كبير، وأتباعه أكثر عملاً بها، وأسعد.

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «كان أحسن أمر الشافعي ﷺ عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به، وترك قوله»[(١)].

قال ابن حزم -رحمه الله-: «وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، وأنهم نهوا أصحابهم من تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي؛ فإنه -رحمه الله- بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك، نفع الله به، وأعظم أجره؛ فلقد كان سببًا إلى خير كثير»[(٢)].اهـ.

قال أبو شامة -رحمه الله-: «فإذا ظهر هذا وتقرر؛ تبين أن التعصب لمذهب الإمام المقلَّد ليس باتباع أقواله كلها كيفما كانت، بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٥١).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١١٨).

والأمر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا، إنما هم يؤولونه تنزيلاً على نصِّ إمامهم، ثم الشافعيون كانوا أولى بها ذكرناه؛ لنص إمامهم على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ على خلافه»(١).

وقال محمد حياة السندي -رحمه الله-: «وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه»(٢).

ومن ذلك:

١- **قال:** «كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني»(٣).

٢- **وقال:** «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بها، ودعوا ما قلته»(٤).

---

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٥٦).

(٢) تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ (ص٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٦٨ و٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٩/ ٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٦-١٠٧) من طريق حرملة يقول: قال الشافعي (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٠)، والاحتجاج بالشافعي (ص٧٢)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، والمدخل إلى السنن الكبرى (٢٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٩/ ١٠)، والهروي في ذم الكلام (٣/ ٤٧/ ١)، والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١٠٠) من طريق الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول... وذكره.

وجزم النووي -رحمه الله- في المجموع (١/ ٦٣) بصحته.

=

٣- **عن الربيع قال:** سمعت الشافعي روى حديثًا، فقال له رجل: يا أبا عبد الله أتأخذ بهذا؟

فقال: «متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا فلم آخذ به؛ فأشهدكم أن عقلي قد ذهب»(١).

وفي رواية عنه: سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة.

فقال له: يروى عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا.

فقال له السائل: تقول به؟

فرأيته أرعد، وانتفض، وقال: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر»(٢).

=

قلت: وهو كما قال.

وفي رواية عند أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٧): فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد.

قلت: في إسنادها الحسن بن سعيد، وهو لين؛ كما في لسان الميزان (٢/ ٢١٠).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٦٧ و٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٠/ ١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٠) والهروي في ذم الكلام (ق٤٧/ ٢)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٤)، والمدخل إلى السنن الكبرى (٢٥٠).

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٠/ ٢).

قلت: إسناده صحيح.

٤- **قال الحميدي:** روى الشافعي يومًا حديثًا، فقلت له: أتأخذ به؟

فقال: «رأيتني خرجت من كنيسة عليَّ زنَّار حتى إذا سمعت لرسول الله ﷺ حديثًا لا أقول به؟!»[١].

٥- **عن أبي ثور سمعت الشافعي يقول:** «كل حديث عن النبي ﷺ؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني»[٢].

٦- **عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول:** «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتغرب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام»[٣].

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «... وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله، وأن مذهبه ما دلَّ عليه الحديث؛ لا قول له، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٦)، وذكر أخبار أصبهان (١/ ١٨٣)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٠/ ٢).

قلت: وإسناده صحيح.

الزنار: ما يلبسه الذمي يشد به وسطه، فهو خاص بأهل الكتاب، وبخاصة رهبانهم وأحبارهم. ولذلك فإنه لا يجوز للمسلم لبسه؛ لأنه تشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم؛ فليحذر المسلمون؛ فإن مصممي الأزياء يهودًا ونصارى أدخلوه على الأزياء وبخاصة ملابس النوم!

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٩٤).

قلت: وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي؛ كما في تاريخ دمشق (١٥/ ١/ ٣)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٥).

قلت: وإسناده صحيح.

الحديث، ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا حكم به.

صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صحَّ الحديث بخلافها، اضرب على هذه المسألة؛ فليست من مذهبه، وهذا هو الصواب قطعًا، ولو لم ينصَّ عليه، فكيف إذا نصَّ عليه، وأبدى فيه وأعاد، وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها؟!

فنحن نشهد بالله: أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه، وأن مَنْ نسب إليه خلافه؛ فقد نسب إليه خلاف مذهبه». اهـ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٩١).



٣- إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله -:

١- قال -رحمه الله-: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه»(١).

٢- وقال: «ليس من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»(٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٣٢)، ومن طريقه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٤٩)، والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٧٢).
قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات، غير إبراهيم بن المنذر؛ فهو صدوق.

(٢) اشتهرت نسبة هذه الكلمة عند المتأخرين عن الإمام مالك -رحمه الله-.
قال مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٣) مصححًا نسبتها إلى الإمام مالك: ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف، وقال قولاً فصلاً، حيث يقول: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ».
وكذلك صحح نسبتها إلى الإمام مالك الحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله- في إرشاد السالك (٢٢٧/ ١)؛ كما في صفة صلاة النبي ﷺ؛ لشيخنا الألباني (ص٢٦).
قلت: أصل هذه الكلمة من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا ويؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ».
أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩): ورجاله موثقون. =

=

وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١/ ٤٣٢): وإسناده حسن.

قال شيخنا في صفة صلاة النبي ﷺ (ص٢٧): وأورده تقي الدين السبكي في الفتاوى (١/ ١٤٩) من قول ابن عباس متعجبًا من حسنه، ثم قال: وأخذ هذه الكلمة عن ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك ﷺ، واشتهرت عنه.

قلت: وردت هذه الكلمة عن مجاهد، والحكم بن عيينة.

أما قول مجاهد؛ فله منه طريقان:

الأولى: من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم عنه به.

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩١).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

الثانية: من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عنه به.

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩١)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٤٥ و١٧٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: وكلا الحديثين صحيح إن شاء الله، وجائز أن يكون عند ابن عيينة هذا الحديث عن عبد الكريم الجزري، وابن أبي نجيح جميعًا عن مجاهد.

وقول الحكم بن عيينة:

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩١)، وعنه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٧٩).

قلت: إسناده صحيح.

وبهذا يتبين أن الإمام مالك -رحمه الله- ورثها عن هؤلاء الأئمة -رحمهم الله-.

وكذلك ورثها الإمام الهمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، كما نقل أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص٢٧٦): سمعت أحمد يقول: ليس من أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ.

٣- **قال ابن أبي حاتم:** باب ما ذكر من اتباع مالك لآثار رسول اللهﷺ، ونزوعه عن فتواه عندما حدث عن رسول اللهﷺ خلافه.

حدثنا عبد الرحمن: نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعتُ مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس.

قال: فتركته حتى خف الناس. فقلت: عندنا في ذلك سنة.

فقال: وما هي؟

قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول اللهﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه».

فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد يُسأل؛ فيأمر بتخليل الأصابع[١].

* * * * *

(١) الجرح والتعديل (١/ ٣١-٣٢).

وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ٨١).

٤ـ إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل - رحمه الله -:

فقد كان -رحمه الله- أكثرهم جمعًا للسنة، وأشدهم تمسكًا بها، ولهذا «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ويحب التمسك بالأثر»(١).

قال ابن قيم الجوزية: «ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتابًا في الفقه، وإنما دوَّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك»(٢).

وقال أيضًا: «وكان ﷺ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يُحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدًّا؛ فعَلِمَ الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا إلا اليسير»(٣).

١ - **أجاب لما سأله أبو داود:** الأوزاعي هو أتبع أم مالك؟

فقال: «لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير».

---

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي (ص١٩٢).

(٢) نقلاً عن إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١١٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٨).

وفي رواية: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبيﷺ، وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»[(١)].

٢- **وكان يقول:** «من ردَّ حديث رسول اللهﷺ؛ فهو على شفا هلكة»[(٢)].

٣- **وعن سلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:** «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[(٣)].

هذه هي أقوال هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- تنطق بوضوح وجلاء على وجوب التمسك بعرى الحديث، وتنهى عن تقليدهم دون دليل واضح أو برهان لائح، ولذلك؛ فإن من تمسك بالسنة الصحيحة، ولو خالف بعض أقوالهم لا يكون مباينًا لهم، ولا خارجًا عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم متمسك بغرزهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وإذا كان الرجل متبعًا لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسولهﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبيﷺ، كمن يتعصب لمالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه، دون قول الإمام الذي خالفه.

(١) مسائل الإمام أحمد: أبو داود (ص٢٧٦ و٢٧٧).

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي (ص١٨٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٤٩).

قلت: إسناده صحيح.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاًّ؛ بل قد يكون كافرًا؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر؛ فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ بل غاية ما يقال: إنه يسوغ، أو ينبغي، أو يجب على العامي أن يقلد واحدًا لا بعينه، من غير تعيين زيد، ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان؛ فهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان مواليًا للأئمة محبًّا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك؛ بل هذا أحسن حالاً من غيره، ولا يقال لمثل هذا: مذبذب على وجه الذمِّ؛ وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار؛ بل يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي الكافرين بوجه. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤٢-١٤٣].

وقال النبي ﷺ: «**مثل المنافق؛ كمثل الشاة العائرة بين الغنمين؛ تعير إلى هؤلاء مرة، وإلى هؤلاء مرة**»[1]. فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ....

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين؛ فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٤).

مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسولهﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه؛ ففيه شبه من هؤلاء سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، و غيرهم، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلاً ظالمًا، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم.

قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٢-٧٣]. إلى آخر السورة.

وهذا أبو يوسف ومحمد، أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى؛ لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما، لا يقال فيهما مذبذبان؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه؛ فيقول بها، ولا يقال له مذبذب؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان؛ فإذا تبين له من العلم ما كان خافيًا عليه اتبعه، وليس هذا مذبذبًا؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٤]»[1].اهـ.

قال الصنعاني -رحمه الله-: «وعندما صح لنا هذا عن هؤلاء الأئمة جزاهم الله أفضل الجزاء من الأمة قلنا في أبيات:

علام جعلتم أيها الناس ديننا	لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقًا ومغربا	ونور عيون الفضل والحقِّ والزهد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم	دليلاً ولا تقليدهم في غد يجدي

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨-٢٥٣) باختصار.

ولا زعمـوا حاشـاهم أن قـولهم　　دلـيل فيسـتهدىٰ به كل من يهدي

بـل صـرحوا أنـا نقابـل قـولهم　　إذا خالف المنصوص بالقدح والردِّ

وهذه نصوصهم رضي الله عنهم كما سمعت، وأقوال أئمة العلم في هذه كثيرة جدًّا، على أنه معلوم من صفات العالم أنه لا يرتضي أن يقدم على قول رسول الله ﷺ بعد صحته أو حسنه قول نفسه، ولا قول غيره، وإلا لم يكن عالمًا متبعًا لرسول الله ﷺ.

قلت: وإذا عرفت تصريح الأئمة بأنه إذا صحَّ الحديث بخلاف ما قالوه؛ فإنه لا يقلدهم أحد في قولهم المخالف للحديث، عرفت بأن الأخذ بقولهم مع مخالفة الحديث غير مقلد لهم؛ لأن التقليد حقيقة هو: «الأخذ بقول الغير من غير حجة».

وهذا القول الذي خالف الحديث ليس قولاً لهم؛ لأنهم صرحوا بأنهم لا يُتَّبَعون فيما خالف الحديث، وأن قولهم هو الحديث، ولقد كثرت جنايات المقلدين على أئمتهم في تعصبهم له»[1].

قال ابن الشحنة: «إذا صحَّ الحديث، وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به؛ فقد صحَّ عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2].

قلت: وصحَّ عن غيره من الأئمة الباقين.

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٤٤-١٤٥).

(٢) عزاه الشيخ محمد حياة السندي في تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام (ص٣٧) لابن الشحنة في نهاية النهاية، ونقل عنه الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٥٢)، حيث قال: قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي (وذكره)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٧-٦٨).



أصحاب أبي حنيفة
- رحمهم الله -

ولقد أدى تلاميذهم وأصحابهم الأمانة، ووضعوا عن كواهلهم حملها؛ فقد تركوا كثيرًا من أقوال الأئمة لما ظهر لهم مخالفتها للسنة، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك، ولو ذهبنا نضرب الأمثال لطال الكلام؛ فلنقتصر على بعضها:

١- لقد خالف الإمامان محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم -رحمهما الله- شيخهما أبا حنيفة -رحمه الله- في نحو ثلثي المذهب.

قال الغزالي -رحمه الله-: «وأبو حنيفة نزف جمام ذهنه في تصوير المسائل، وتقعيد المذاهب؛ فكثر خبطه لذلك، وكذلك يقع ابتداء الأمور، ولذلك استنكف أبو يوسف، ومحمد من اتباعه في ثلثي مذهبه؛ لما رأوا فيه من كثرة الخبط والتخليط، والتورط في المتناقضات»[١].

وقد أقر بذلك علماء الحنفية، وتناقلوه فيما بينهم[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «بل أبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول (ص٤٩٦).

(٢) فقد نقله اللكنوي في النافع الكبير (ص٩٣)، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية (ص٨).

خالفوا أبا حنيفة فيما ظهر لهم الدليل على خلاف قوله، ولم يخرجوا بذلك عن كونهم من أصحابه»[١].

وقال: «وكم قد خالف أبا حنيفة أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم من أصحابه في مسائل لا تكاد تحصى، وكم قد رجعوا عن مسألة لما ظهر لهم فيها الدليل على خلاف ما كانوا وافقوه»[٢].

وقال ابن عابدين: «فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب»[٣].

٢- ومن أمثلة مخالفتهم لإمامهم: «وقد قال أبو يوسف لما رجع عن قوله في مقدار الصاع، وعن صدقة الخضروات وغيرها: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت[٤].

وإنما قال ذلك؛ لأنه يعلم من أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا ظهر له الدليل رجع إليه»[٥].

٣- وأما محمد بن الحسن؛ فقال: «أما أبو حنيفة -رحمه الله-؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا؛ فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو، ويحول رداءه»[٦].

---

(١) الاتباع (ص٢٤).
(٢) المرجع السابق (ص٤٠).
(٣) حاشية رد المحتار (١/ ٦٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٦-٣٠٧)، وصحة مذهب أهل المدينة، ابن تيمية (ص٤٥).
(٥) الاتباع (ص٤٠).
(٦) موطأ محمد (ص١٥٨).

٤- وهذا عصام بن يوسف البلخي -من أشهر تلاميذ الإمام محمد بن الحسن، ومن الملازمين لأبي يوسف، كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

قال اللكنوي -رحمه الله-: «قلت: يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه في الصلاة؛ فسدت صلاته التي اغتر أمير كاتب الإتقاني بها كما مر في ترجمته[١]؛ فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف، وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام، وسيأتي التفصيل في بطلان تلك الرواية في ترجمة مكحول -إن شاء الله-[٢]».

(١) ذكرها (ص٥٠) من الفوائد البهية، ثم علق عليها في التعليقات السنية (ص٥٠):
ما أقبح كلامه وما أضعف أتفسد الصلاة بما تواتر فعله عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟! أَمَا علم أن الصحابة منهم من كان يرفع، ومنهم من كان لا يرفع، وكان يقتدي أحدهما بالآخر، ولم يرد عن أحد ما تفوه به، أما فهم أن إمامنا وإن لم يأخذ بأحاديث الرفع، ورجح عليها أخبار ترك الرفع، لم يكن يشدد في ذلك كما تشدد هو فيما هنالك؟!
أما تدبر في أن مكحولاً الراوي لرواية الفساد من هو؟ وكيف هو؟ وهل تقبل روايته مرسلة، أم ترد عليه منتقصة؟!
أما تفكر في أن مشايخنا الثقات وفقهاءنا الأثبات قد صرحوا بعدم الفساد، ولم يعتبر أحد رواية الفساد؟! أما يكون إعراضهم موجبًا لهجران تلك الرواية؟ أفلا يكون ذلك دليلاً على أنها خلاف الدراية؟!
وبالجملة؛ فمقاصد التعصب وعدم التدبر لا تعد، والبشر له ذنوب وخطأ لا تعد.اهـ.

(٢) **قال -رحمه الله- في الفوائد البهية** (٢١٨): والحق أن هذه الرواية التي رواها مكحول شاذة لا يعتد بها، ولا بذاكرها، وممن صرح بشذوذها محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام في فتح القدير، وذكر أنه صرح بشذوذها صاحب النهاية.
=

=

وفي **حلية المحلى منية المصلى، لابن أمير حاج:** الفساد برفع اليدين في الصلاة رواية مكحول النسفي، عن أبي حنيفة، وهو خلاف ظاهر الرواية.

ففي **الذخيرة:** رفع اليدين لا يفسد، منصوص عليه في باب صلاة العيدين من الجامع، ومشى عليه في الخلاصة، وهو أولى بالاعتبار.

وفي **البزازية:** رفع اليدين في المختار لا يفسد؛ لأن مفسدها لم يعرف قربه فيها.

وفي **السراجية:** رفع اليدين لا يفسد، وهو المختار.

وفي **مقدمة رفع اليدين في الصلاة، لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي:** القول بعدم اقتداء الحنفي بالشافعي ليس مذهب أبي حنيفة، وإنما هو قول شاذ ذكره بعض المتأخرين على رواية مكحول النسفي، وأن مكحولاً تفرد بهذه الرواية، ولم يروها أحد غيره فيما نعلم، ولم يكن مشهورًا بالرواية في المذهب، ولم نجد له قولاً ولا اختيارًا، ولم ينص أحد من المشايخ على صحة هذه الرواية ورجحانها؛ فينزل بمنزلة المجهول من الرواية، ومن يكن بهذه المثابة لا يجوز العمل بروايته، ومعلوم أن مكحولاً لم يكن من أهل القرون المعدلة، ولم تشتهر روايته في السلف؛ ليقر عليها فلا يجب العمل بروايته؛ بل لا يجوز، حتى قال الأصوليون من أصحابنا: إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يعمل بها، وإذا كان كذلك في رواية الأخبار فكذا في رواية الأحكام الدينية، إذ لا فرق بينهما في العمل بها.

وأيضًا؛ فإن ظاهر ما روي عن مكحول يدل على أنه أدرك أبا حنيفة؛ فلزم القائل بصحة روايته أحد الأمرين، وهو:

إما أن يبين إدراكه لأبي حنيفة.

أو الرواة الذين بينه وبين أبي حنيفة؛ لتصح روايته.

وكذا من نقل تلك الرواية عن مكحول من المشايخ المتأخرين؛ كالصدر الشهيد وغيره، ومعلوم أنهم لم يدركوا مكحولاً؛ فيلزم أيضًا أن يبين إدراكهم إياه، أو يبين الرواة الذين بينهم وبين مكحول.

وإذا تعذر ذلك كانت تلك الرواية منقطعة الإسناد من الطريقين الأعلى والأسفل؛ فيتطرق الطعن إليها بهذا الاعتبار، وكذا نقول في سائر الروايات المخالفة لظاهر المذهب، اللهم إلا أن

=

ويعلم أيضًا أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد؛ بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك فهو معدود في الحنفية.

ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا من تقليد أبي يوسف الشافعي في طهارة القلَّتين، وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليله، ويخرجون عن جماعة مقلديه[1].

فلا عجب منهم؛ فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام»[2].اهـ.

* * * * *

=

ينص على صحتها والعمل بها باعتبار التنصيص على صحتها لا باعتبار ذاتها، وليس هذا من باب الإرسال لما بينا أن مكحولاً لم يكن من أهل القرون المعدلة ليقبل إرساله، ولم يرو أحد هذه الرواية مسندة عن الإمام ولا مرسلة؛ لتقوى روايته». اهـ. ملخصًا.

(١) قلت: أقروا بالحق، ونطقوا بالصدق؛ فهدموا أركان التعصب المذهبي الذي ذهب بريح مسلمي شبه القارة الهندية في هذا القرن، فهل يدرك الغافلون هذه الحقائق الدينية الكونية، فيا ليت قومي يعلمون!

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١١٦).

أصحاب الشافعي
- رحمهم الله -

وأما أصحاب الشافعي الأوائل؛ فكانوا أكثر عملاً بأقواله، وأسعد أثرًا:

١- قال المزني: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه»[١].

٢- قال أبو بكر الأثرم: «كنا عند البويطي؛ فذكرت حديث عمار في التيمم؛ فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله ضربة. وقال: هكذا أوصانا صاحبنا: إذا صح عندكم الخبر؛ فهو قولي»[٢].

ثم علق أبو شامة قائلاً: «وهذا من البويطي فعل حسن، موافق للسنة، ولما أُمر به من إمامه.

وأما الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيفما كانت، وإن جاءت السنة

(١) مختصر المزني (ص١).

(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٥٩)، ونقله عنه السبكي في معنى قول الإمام المطلبي (ق٨١-بتحقيقي).

بخلافها؛ فليسوا بمتعصبين في الحقيقة؛ لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم؛ بل دأبهم وديدنهم إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم الذي لو وقف عليه لقال به أن يحتالوا في دفعه بما لا ينفعهم، لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند وجدان ما يخالفه من السنة، هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله.

والعجب أن منهم من يستجيز مخالفة نص الشافعي لنص آخر في مسألة أخرى بخلافه، ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله ﷺ، وقد أذن لهم الشافعي في هذا»[1] .اهـ.

٣- **وقال النووي** -رحمه الله-: «قد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب»[2].

٤- كان عبد العزيز بن عبد الله الداركي[3] إذا جاءته مسألة يستفتى فيها، تفكر طويلاً ثم أفتى، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهما، فيقال له في ذلك.

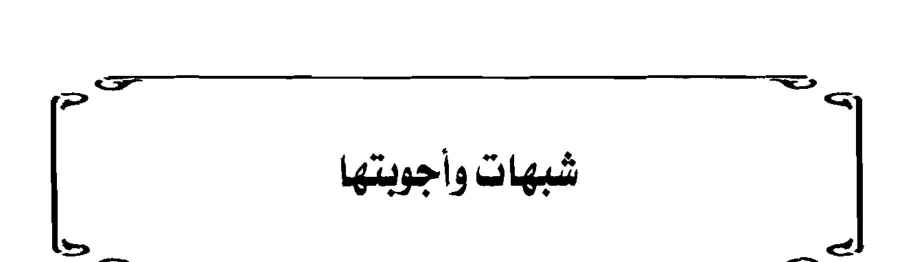
فيقول: ويحكم، حدَّث فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، والأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهما إذا خالفاه[4].

(١) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٥٩-٦٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٣).

(٣) نسبة إلى دارك، من أعمال أصبهان، وهو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي، كان فقيهًا انتهى إليه التدريس ببغداد، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق.
ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٣-٤٦٥)، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص١١٧-١١٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ٢٤٠).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٦٤).



شبهات وأجوبتها

هذا ما قرَّره المحققون من أصحاب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- وطبَّقه العلماء المتقون، ولكن طال الأمد؛ فخلف من بعدهم خلوف ضيعوا وصايا أئمتهم؛ فلا يعملون بها إلا لمامًا.

قال النووي -رحمه الله-: «... ولا أعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبًا منه؛ فرضي الله عنه، وهذا واضح جلي في كتبه، وإن كان أكثر أصحابنا لم يسلكوا طريقته في هذا»[1].اهـ.

قال الصنعاني -رحمه الله-: «ولقد عظمت جنايات المقلدين على أحاديث رسول الله ﷺ، وعلى أئمة مذاهبهم الذي تبرءوا عن إثبات مقال لهم يخالف نصًّا نبويًّا، فإنَّها إذا وردت بخلاف ما قرره من قلدوه، حرفوها عن مواضعها، وحملوها على غير ما أراده ﷺ (وذكر أمثلة على ذلك).

* والحاصل:

أن من اعتقد مذهبًا من المذاهب؛ فإنه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه؛ وإلى إخراج الآيات والأحاديث عن معانيها التي أرادها الله ورسوله ﷺ...

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥١).

فليحذر المؤمن المؤثر للحقِّ على الخلق عن هذه الاعتقادات، ورد الأحاديث والآيات إلى مثل تأويل الفرقة الباطنية، وكل هذا من قبائح الاعتقادات المذهبية.

وإني لأخاف ممن حرف الآيات والأحاديث؛ ليوافق اعتقاده أن يقلب فؤاده وقلبه؛ فلا يوفق لمعرفة الحق عقوبة؛ كما فعله الله فيمن ردَّ براهين النبوة، وكذب بها؛ كما أسلفناه في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾ [الأنعام:١١٠].

ولو تتبعت ما وقع لأهل التقليد من التحريف لجاء منه مجلد وسيع؛ ولكن مرادنا النصيحة لا التشنيع، وهي تحصل بأقل مما سقناه، وأيسر مما رقمناه»(١).اهـ. باختصار.

ومن ثم حاول ذوو الهمم الفاترة، والعزائم الخائرة صرف أقوال الأئمة التي تواترت عنهم عن معانيها الحقة التي بينوها -رحمهم الله- ووافقهم عليها المحققون من أهل العلم.

أقول: حاولوا صرفها بتأويلات داحضة، وهأنذا أشرع بتفنيدها بأجوبة ناهضة؛ ولتستبين هذه الدلالة أنشأت هذه الرسالة الموسومة بـ: «**التعظيم والمنة في الانتصار للسنة**».

* * * * *

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٦٣-١٦٨).

حجج المؤولين لأقوال الأئمة

١- قالوا: المخاطب بها من بلغ مبلغهم، وأدرك مرتبة الاجتهاد المطلق أو في المذهب:

قال النووي -رحمه الله-: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه: أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته، أو قريب منه؛ وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها -رحمه الله- ، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي -رحمه الله- ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها؛ ولكن قام الدليل عنده على الطعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك ...

قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا؛ أو في ذلك الباب أو المسألة كان له استقلال بالعمل به، وإن لم يكن وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا فله العمل به، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا.

وهذا الذي قاله حسن متعين، والله أعلم»[1].اهـ. مختصرًا.

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٤).

وحاول السبكي الاعتذار لابن الصلاح والنووي، فقال: «وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس ردًّا لما قاله الشافعي، ولا كونه فضيلة امتاز بها عن غيره؛ ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد، والإفتاء في الدين كله، لذلك لابد من البحث والتنقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه فهو صعب وليس بالهين كما قالاه رضي الله عنهما، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه»(١).

ومع ذلك رد على ابن الصلاح شرطه الأخير، فقال: «وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر: وهو ألاَّ يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث الإجماع؛ ولكن قد يفرض مع الاختلاف، وقد يفرض في مسألة لا نقل فيها عن غير الشافعي فماذا يصنع؟

والأولى عندي: اتباع الحديث؛ وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه»(٢).

قلت: وعلى الرغم مما قدمه السبكي بين يدي كلام ابن الصلاح والنووي، وأنه من قبيل الاحتياط الواجب لئلاَّ يجرؤ على الفتيا من ليس من أهلها، إلا أن المتعصبة المتأخرين جعلوا ذلك شرطًا للعمل بأقوال الأئمة، ولكنه شرط مع وقف التنفيذ للوجوه الآتية:

أولاً: المجتهد غير محتاج أصلاً إلى قول مجتهد مثله حتى يرجع إلى الكتاب والسنة؛ فتبين أن ذلك في حق المقلد والمتبع.

قال الفلاني -رحمه الله-: «لأن قول أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي: بأنه إذا خالف

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي، (ق٦٨- بتحقيقي).

(٢) المرجع السابق (ق٦٧).

قولنا قول رسول الله ﷺ؛ فخذوا بقول رسول الله ﷺ ونحوه، ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم؛ فذاك في حق المقلد»[1].

ثانيًا: كلام الأئمة موجَّه إلى فريق من الأمة خشوا أن يتعبدوا الله بأقوالهم؛ ويعرضوا عن الكتاب والسنة، والمجتهد لا يظن به ذلك.

ثالثًا: كلام الأئمة -رحمهم الله- موجَّه إلى تلاميذهم، ولم يكونوا قد بلغوا مرتبة الاجتهاد؛ بل كانوا جاثين في حلقات شيوخهم ينهلون من معين العلم، وإن كنت في ريب مما أقول؛ فانظر بعين الإنصاف، واستمع بأذن الإنصات إلى قول أبي حنيفة النعمان -رحمه الله- لأبي يوسف -رحمه الله-: «ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد».

وقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

رابعًا: لا يوجد في كلام الأئمة -رحمهم الله- شيء من القيود على شهرته وكثرته؛ فلذلك تبقى أقوالهم على عمومها حتى يأتي المقلد المُقَيِّدُ بدليل من كلام الأئمة أنفسهم يرجح تقييده، ويوضح تأويله، ويصحح تقليده ... وهيهات هيهات لما يظنون!

خامسًا: إذا كانت أقوال الأئمة لا يعلم تأويلها إلا المجتهدون -وهم على حدِّ زعم المقلدين لا وجود لهم بعد القرن الرابع الهجري -فكيف تفسرونها وأنتم غير مجتهدين حيث شهدتم على أنفسكم بأنفسكم أنكم مقلدون؟!

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٦٥).

سادسًا: وبهذا القول ألزمتم أنفسكم أن أقوال الأئمة لا يوجد من يعلم معناها ويفسرها، وقد قلتم هذا من قبل في حقِّ كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

وعندئذٍ يقال لكم: ماذا أبقيتم للمسلمين كي يعبدوا الله به إلا الظن وما تهوى الأنفس؟

وحسبكم هذا على فساد قولكم وذوقكم.

وقد قال السبكي فأفاد: «والذي أقوله: إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة، كمن سمعه من النبيﷺ لا رخصة له في تركه.

والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل، والتخصيص، والتقييد، وعدم النسخ مطلوبة، فلا رخصة في ارتكاب الهوينا؛ بل عليه المبادرة، ويمهل بقدر ما ينظر غير مهمل، ولا مؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل.

والمكلف بذلك كل من هو من أهل الفهم بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم، والمبالغة في الطلب، واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل، والتوقف عن العمل حتى يحصل إلى أقصى غاية ليس مما يقتضيه سير السلف رضي الله عنهم.

وإذا كان لابد من العمل؛ فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه كلام صاحب «المهذب»، الذي يقلده إذا كان المقلد من أهل الفهم.

أما العامي فلا كلام معه إلا أن يقال له: هذا حكم الله، أو هذا مذهب فلان».اهـ[1].

٢- قالوا: لقد أخذ الأئمة بالحديث إذا صحَّ عندهم.

(١) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ق٧٩-٨٠ -بتحقيقي).

قلت: أو عند غيرهم من أهل العلم بالحديث النبوي.

قال الشعراني: «قال ابن حزم: أي صحَّ عنده أو عند غيره من الأئمة»[1].

وبرهان ذلك:

أولاً: ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- للإمام أحمد -رحمه الله-: «يا أبا عبد الله، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منَّا؛ فإذا كان خبر صحيح؛ فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيًّا، أو بصريًّا أو شاميًّا».

قلت: ورد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وله عنه عدة طرق:

- **الأولى**: من طريق الطبراني عنه به.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٧٠)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٤٤٩)، والخطيب البغدادي في مسألة الاحتجاج بالشافعي (ص٧٠).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

- **الثانية**: من طريق أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عنه به.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٦)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص٧٥)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٤٩٨-٤٩٩).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

- **الثالثة**: من طريق محمد بن عبد الله عنه به.

أخرجه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٢).

---

(١) الميزان الكبرى (١/ ٥٧).

- الرابعة: من طريق الحضرمي عنه به.

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص١٧٣).

- الخامسة: من طريق أبي أحمد عنه به.

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٩٤).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وهذه الطرق تؤكد أن هذا القول ثابت النسبة إلى الإمام الشافعي، ولذلك عزاه إليه أهل العلم منهم:

١ - ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٦).

٢ - الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٧).

٣- ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢/ ١٠).

٤ - ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب (ص١٦).

٥ - ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٤).

٦ - الفلاَّني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١٤٧-١٤٨).

٧- ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ١٤٨)، والإنصاف (ص٤٨).

وفي مقولة الشافعي نكت لطيفة وفوائد شريفة، منها:

١ - أن لكل علم من العلوم رجالاً منقطعين إليه منشغلين به، يرجع إليهم في أمر هذا العلم؛ ولذلك فالحكم على الأحاديث صحة وضعفًا من شأن أئمة الصنعة، وجهابذة علم الحديث، وصيارفة العلل.

وهذا من دين الشافعي حيث سلَّم هذا العلم لأهله، ولا ريب أنه من أهله.

٢- أن قوائم الحديث هم الرجال الذين هم مادة الإسناد الذي هو وسيلتنا لمعرفة ما تصحُّ نسبته إلى رسول الله ﷺ مما لا تصح نسبته، ولذلك قال علي بن المديني: معرفة الرجال نصف العلم.

٣- أن مدار الفقه على علم النَّقل، وأن علم الحديث حجة على سائر العلوم، قال العلامة ابن الوزير اليماني: «وهو العلم الذي تفجرت منه بحار العلوم الفقهية والأحكام الشرعية، وتزينت بجواهره التفاسير القرآنية، والشواهد النحوية، والدقائق الوعظية، وهو العلم الذي يميز الله به الخبيث من الطيب، ولا يرغم إلا المبتدع المترتب.

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي وإن برز في علمه، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتسع حفظه، والواعظ المبصر، والصوفي المفسر، كلهم إليه راجعون، ولرياضه منتجعون»[١].اهـ.

٤- هذا النص يؤكد أن الشافعي -رحمه الله- رجع عن رفضه لحديث العراقيين؛ فقد نقل عنه ابن أبي حاتم أنه كان يقول: «والله لو صح الإسناد من حديث العراق غاية ما يكون من الصحة، ثم لا أجد له أصلاً عندنا على أي وجه كان، لم أكن أعني بذلك الحديث صحة كان»[٢].

وقال: «إذا جاوز الحديث الحرمين؛ فقد ضعف نخاعه».

---

(١) الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم (١/ ٥).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص٢٠٠) بإسناد صحيح.

لكنه -رحمه الله- كان رجَّاعًا للحق -وكذلك الظن بسائر الأئمة- حيث أخذ بالحديث إذا صحَّ من أي بلد كان.

ساق البيهقي بسنده إلى الشافعي قال: «من عُرفَ من أهل العراق، ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ، قبلنا حديثه، ومن عُرفَ منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه، وما حابينا أحدًا، ولا حملنا عليه».

ثم قال البيهقي: «وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما رغب بعض السلف عن رواية أهل العراق لما ظهر من المناكير والتدليس في روايات بعضهم، ثم قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم؛ فميزوا أهل الصدق من غيرهم، ومن دَلَّس ممن لم يدلس، وصنفوا فيه الكتب حتى أصبح من عمل في معرفة ما عرفوه، وسعى في الوقوف على ما عملوه على خبرة من دينه وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سنة نبيهﷺ، فلله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة»[1].

وقال: «ولهذا كثر أخذه بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صحَّ عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره، وممن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه، والله يغفر لنا ولهم، ويرحمنا وإياهم، فكل منهم -بحمد الله ومنِّه- رجع في أكثر ما قال، ومعظم ما رسم إلى وثيقة أكيدة، ممن يقتدى به في الدين.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٨٥-٨٦).

وفقنا الله تعالى للاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، وجمع بيننا وبينهم في جنات النعيم بفضله وسعة رحمته، إنه غفور رحيم»[١].اهـ.

وممن صحح رجوع الشافعي إلى ما ذكرنا مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي: ثم إن الشافعي رجع عن هذا وصحح ما ثبت إسناده لهم[٢].

وكذلك الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: وقد قال الشافعي لأحمد لما اجتمع به في الرحلة الثانية إلى بغداد سنة تسعين ومائة، وعمر أحمد إذ ذاك نيف وثلاثون سنة قال له: يا أبا عبد الله إذا صحَّ عندكم الحديث؛ فأعلمني به أذهب إليه، حجازيًّا كان، أو شاميًّا، أو عراقيًّا، أو يمنيًّا.

يعني: لا يقول بقول فقهاء الحجاز الذين لا يقبلون إلا رواية الحجازيين، وينزلون من سواهم منزلة أحاديث أهل الكتاب[٣].

ثانيًا: ما علق الشافعي القول فيه على الصحة.

وهو باب نفيس يدل بوضوح أن الشافعي -رحمه الله- يعمل بالحديث الصحيح عنده، أو عند غيره، ولو كان لا يعمل إلا بما صح عنده؛ فإن تعليقه القول فيه على الصحة يصبح ضربًا من اللغو الذي لا يفعله الصبيان؛ لأن الحديث لم يصح عنده ولو صحَّ عنده لقال به؛ ولكنه علق القول فيه على صحته إذا ثبتت من وجوه أُخر عند غيره؛ فتأمل ولا تكن من الغافلين.

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

(٣) البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٧).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وقد أكثر الشافعي في تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله؛ كما قال البويطي: إن صح حديث الغسل من غسل الميت قلت به.

وفي الأم: إن صح حديث ضباعة في الاشتراط قلت به ... إلى غير ذلك.

وقد جمعت في ذلك كتابًا سميته: «المنحة فيما علق الشافعي القول فيه على الصحة» وأرجو الله تيسير تكملته بعونه وقوته[(١)]. اهـ.

قلت: والأمثلة على ما علق الشافعي القول فيه على الصحة كثيرة، ذكر نبذة مستطابة منها السبكي الكبير[(٢)]، فقال: «ما علق الشافعي القول فيه على الصحة.

وقال الشافعي في حديث بِرْوَع بنت واشق[(٣)]: إذ ثبت عن النبيﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبيﷺ، ولا في قياس، ولا في شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى[(٤)].

---

(١) توالي التأسيس (ص١٠٩).

(٢) معنى قول الإمام المطلبي (ق٣٩-٤٦ -بتحقيقي).

(٣) هي بِرْوَع بنت واشق الأشجعية، زوج هلال بن مرة، وكانت قد نكحت رجلاً، وفوَّضت إليه، وتوفي قبل أن يدخل بها؛ فقضى لها النبيﷺ بمثل صداق نسائها.

ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١٥)، وأسد الغابة (٦/ ٣٧).

(٤) كما في الأم (١/ ٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٤) من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي.

وقال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٢٣١): وقد قال الشافعي في كتبه: إن صح

=

حديث بروع، قلت به. أخرج هذه الكلمة الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) من طريق مرسلة عن الشافعي.

وذكر الحاكم عن شيخه أبي عبد الله بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس أصحابه، وقلت: قد صح الحديث؛ فقل به.

قلت: صدق والله؛ فقد صح حديث بروع، ودونك البيان:

سئل عبد الله بن مسعود ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات؟

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لها مثل صداق نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح عبد الله بن مسعود ﷺ.

※ وله عنه طرق:

- **الأولى**: من طرق عن علقمة عنه به:

أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥) وصححه، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (١/ ١٦٨) والسياق له، وأحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) وصححه، وابن حبان (١٢٦٣-موارد).

- **الثانية**: عن مسروق عنه به مختصرًا:

أخرجه أبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٨٠)، وعنه الحاكم (١/ ١٨٠)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٤٥).

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور.

قلت: وهو كما قالوا -رحمهم الله-.

- **الثالثة**: عن الأسود عنه به مثل رواية علقمة:

=

=

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢١٦٤).

قلت: وهو صحيح على شرط الشيخين.

- **الرابعة**: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه به:

أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والبيهقي (٧/ ٢٤٦)، وأحمد (١/ ٤٣٠ و٤٣١ و٤٤٧ و٤/ ٢٧٩).

قلت: وهو صحيح على شرط مسلم.

ولقد أعل الشافعي -رحمه الله- الحديث بالاختلاف الذي وقع في أسماء الصحابة الذين شهدوا عند عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم أجمعين-، وكأنه يقول باضطراب الحديث سندًا.

لذلك قال البيهقي -رحمه الله- (٧/ ٢٤٦):

هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبيﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك؛ فكان بعض الرواة سموا منهم واحدًا، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبيﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم.

قلت: الرواة كلهم صحابة، والاختلاف في أسمائهم لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

ولحديث بروع بنت واشق شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١-١٨٢)، وابن حبان (١٢٦٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٢٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١١٠) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: هو على شرط مسلم.

وقد صحح حديث بروع جماعة من أهل العلم؛ كالحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩١- ١٩٢)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٤٦) وغيرهم.

وبهذا يكون مذهب الشافعي في هذه المسألة القول بحديث بروع.

=

وقال الشافعي فيما روى عن علي بن معبد بإسناده، عن النبيﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا بيَّض فقال: أما هو؛ فغرر؛ لأنه يحول دونه فلا يروى؛ فإن ثبت الخبر عن النبي قلنا به، وكان هذا خاصًّا مستخرجًا من عام؛ كما منعنا بيع الصبرة[1] بعضها فوق بعض؛ لأنها غرر.

فلما أجازها النبيﷺ أجزناها كما أجازها خاصًّا مستخرجًا من عام؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا، وكذا أجاز بيع الشقة[2] من الدار، فجعل الشفعة[3] لصاحب الشفعة وكذا، وإن كان الأساس منها مغيبًا لا يرى، وخشبًا في الحائط لا يرى

=

ويزداد تأكيدًا من وجهين:

١- نقل الترمذي في سننه (٣/ ٤٥١) أن الشافعي رجع بمصر عن قوله الأول، وأخذ بحديث بروع بنت واشق.

٢- أخرج ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٢٢٩-٢٣١) قال أبي: حدثنا أحمد بن أبي سريج قال: قلت للشافعي في حديث بروع: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، و:سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله. فقال: وهذا عندك ثبت؟! كالمنكر. فقلت: وأي شيء أثبت من هذا؟! قال: إن كان عندك ثبتًا؛ فأنت أعلم.

قال أبو محمد: لم ينكر الشافعي هذا الإسناد وصحته، وإنما كان في قلبه شك من خبر الرجال الذين قاموا إلى عبد الله؛ فأخبروه عن النبيﷺ في قصة بروع، والرجال هم غير معروفين بالصحبة: كانوا قومًا من أشجع.

وقد قال الشافعي في كتبه: إن صح حديث بروع، قلت به.اهـ.

(١) هي: الكومة المجموعة.

(٢) هي: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

(٣) هي بالضم حسب الشركة أو الجوار.

فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجازه، وإن كان فيه غرر، وكان خاصًّا مخرجًا من عام»[١] .اهـ.

ثالثًا: ما قرره تلاميذ الأئمة وأصحابهم، ودرجوا عليه، من الرجوع للحديث إذا صحَّ الحديث عندهم وإن كان ضعيفًا عند صاحب المذهب.

وتأمل قول أبي يوسف: «لو رأى صاحبي ما رأيت؛ لرجع كما رجعت».

ثم قال ابن أبي العز: «وإنما قال ذلك؛ لأنه يعلم من أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا ظهر له الدليل رجع إليه.

ومن ظن أن أبا حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين يتعمد مخالفة الحديث الصحيح أو غيره، أو أنه إذا قال بالقياس ثم ظهر له النص لا يرجع إليه؛ فقد أخطأ عليهم؛ بل لو تبين له خطأ القياس لرجع إليه إلى ما هو أصح منه، وإن لم يكن ثَمَّ نص، فكيف إذا ظهر له النص، فإذا ساغ هذا لأصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- كيف لا يسوغ لغيرهم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»[٢].

وقد فعل البويطي -من أصحاب الشافعي- كما فعل أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) انظر الأم (٣/ ٦٧)، وأخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص٨٧-٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٢).

قلت: وقد ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى بائع المشتري.

أخرجه مسلم (١٠/ ١٧٨-١٧٩ -نووي)، وأبو داود (٢٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦ و١٢٢٧)، والبيهقي (٥/ ٣٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٥) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) الاتباع (ص٤٠).

قال أبو بكر الأثرم: «كنا عند البويطي؛ فذكرت حديث عمار في التيمم؛ فأخذ السكين فحتَّه من الكتاب وجعله ضربة. وقال: هكذا أوصانا صاحبنا: إذا صح عندكم الخبر؛ فهو قولي»[1].اهـ.

٣- **قالوا:** يسوغ العمل بالحديث إذا خالف قولاً للإمام لكن بشرط إذا عمل به إمام مستقل.

وهذه المقالة داحضة من وجوه منها:

١- أن هذا اشتراط زائد للعمل بالحديث النبوي لم يرد به الكتاب، ولم تنطق به السنة؛ فهو ردٌّ.

٢- أن الحديث حجة بنفسه؛ لأن الرسول ﷺ يطاع استقلالاً؛ كما هو معلوم بالضرورة.

٣- أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله؛ فإن رسول الله أول العاملين به، وحسبنا رسول الله أسوة وقدوة؛ فهو إمام المتقين.

٤- أن عدم العلم بمن عمل بالحديث لا يستلزم عدم وجوده.

وقد حدثت مناظرة في هذا الباب بيني وبين أحد المشايخ المقلدين حيث قال: لو وجد من عمل بالحديث لنقل إلينا؟

قلت: لا يلزم ذلك.

قال: ولم؟

---

(١) مضى (ص٣٩).

قلت: لأن الله سبحانه لم يتعهد لنا بحفظ أسماء كل من عمل بنص من الكتاب أو السنة، وإنما تعهد بحفظها كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

فلذلك نقل إلينا الحديث؛ لأنه محفوظ، ولم ينقل إلينا قول من قال به، أو عمل به؛ لأنه غير محفوظ[١]؛ فبهت ولم يحر جوابًا.

٥- وقد فند الإمام الشافعي -رحمه الله- هذه المقالة:

قال: «وهكذا يجب على من سمع شيئًا من رسول الله، أو ثبت له عنه: أن يقول عنه بما سمع، حتى يعلم غيره»[٢].

وقال: «وإذا ثبت عن رسول الله فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمرًا يخالف أمره»[٣].

وقال: «... ودلالة على أنه لو مضى أيضًا عمل أحد من الأئمة ثم وجد خبرًا عن النبي يخالفه عمله: لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده»[٤].

وقال: «فإن قال قائل: فادللني على أن عمر عمل شيئًا ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله.

---

(١) ومما يدل على ذلك: أن كثيرًا من المذاهب سادت ثم بادت، ولم يعد لها وجود؛ فتدبر.

(٢) الرسالة (ص٣٨).

قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله- **معلقًا:** فلا عذر في خلاف رسول الله لمقلد ولا لغيره.

(٣) المصدر السابق (ص٣٣٠).

(٤) المصدر نفسه (ص٤١٤).

قلت: فإن أوجدتكه؟

قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين:

أحدهما: أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة.

والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها[١]، وعلم أنه لا يوهنها شيء إن خالفها»[٢].

والآن يشد عضدك أخوك بكلمة طيبة للعلامة ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنًا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال.

ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ، والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان؛ بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر -رحمه الله-: أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي ﷺ، وهو قول قديم معروف.

(٢) الرسالة (ص٤٢٥).

وبقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]. وأمثالها.

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبيﷺ أنه قال كذا، وكذا يقول: من قال بهذا؟ دفعًا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفة وترك العمل به، ولو نصح لنفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول اللهﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، هذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول اللهﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث؛ فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان»[1].اهـ.

ورحم الله السبكي حيث قال: «وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر: وهو ألاَّ يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث يكون إجماع، ولكن قد يفرض الاختلاف، وقد يفرض في مسألة لا نقل فيها عن الشافعي فماذا يصنع؟!

والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبيﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه»[2]اهـ.

ومن قبلهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد إمام هدى حيث قال: «لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى».

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ق٦٧).

قلت: صدقوا وبروا، وأنذروا وحذروا، وأطاعوا الله والرسول والأئمة بما أمروا.

* وخلاصة القول:

إنني لأرجو أن يبادر المسلمون عامة، والمقلدون منهم بخاصة إلى الاستفادة من أقوال الأئمة؛ فيعضون على السنة بالنواجذ، ويتركون أقوال الأئمة المخالفة لها.

وليعلم الطاعن فيما ذكرنا ونقلنا: أنه يطعن في الأئمة الذين يدعي تقليدهم وحبهم، فانني أخذت منهم هذا القول، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا الباب، فلا يلومن إلا نفسه.

أسأل الله أن يجعلني وجميع المسلمين ممن وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور:٥١-٥٢].

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[١].

* * * * *

(١) قال راقم هذه الحروف، أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي نسبًا، السلفي عقيدة ومنهجًا وسلوكًا، كان الله له، وغفر لوالديه ومشايخه: انتهى المراد بفضل رب العباد في مجالس آخرها ليلة الخميس عشاءً لعشرين ليلة خلون من رجب الأصم الفرد سنة ألف وأربعمائة وعشر من هجرة رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ٦

﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ ٨

آل عمران

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ٩

النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ١١

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ١١

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ ٣١

المائدة

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ٦

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ٧

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ٩

الأنعام

﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٦
﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ﴾ ٨
﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٣
﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ ٤٢

الأعراف

﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ٦٠

التوبة

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ١٦

يوسف

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ ١٢

الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ٥٨

النحل

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ ٦

الإسراء

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ ١٣

مريم

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ٨

طه

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ ٣٢

النور

﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ﴾ ... ٩
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٠
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾ ٦١

الروم

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ١٣

الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ﴾ ٦
﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ ٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ ٥٩

الجاثية

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ ٦

النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ٦

الملك

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ ٧ و١٣

* * * * *

فهرس الأحاديث النبوية

أجاز بيع القمح في سنبله ٥٥
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ١٠
رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه ٢٨
قضى فينا رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنت واشق ٥٢
لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ٨
من أطاعني دخل الجنة ١٠
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ٣١
نهى عن النخل حتى يزهو ٥٦
وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون.. ٧

* * * * *

فهرس الآثار

أبو حنيفة

لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم ١٩
ويحك يا يعقوب لا تكتب ١٩

أحمد بن حنبل

لا تقلد دينك أحدًا، ما جاء عن النبي ﷺ ٢٩
من رد حديث رسول الله ﷺ ٣٠
رأي الأوزاعي ورأي مالك.. ٣٠

عائشة

من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا.. ٧

علي بن المديني

معرفة الرجال نصف العلم ٤٩

عبد الله بن مسعود

لها مثل صداق نسائها.. ٥٣

عمر بن عبد العزيز

لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى........................ ٦٠

مالك بن أنس

إنما أنا بشر أخطئ وأصيب.................................... ٢٦
ليس من أحدٍ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ٢٦

محمد بن إدريس الشافعي

إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ٢٢
أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت ٢٣
رأيتني خرجت من كنيسة علي زنار ٢٤
كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ٢٤
كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ ٢٢
متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا ٢٣
يا أبا عبد الله أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا............................ ٤٧

* * * * *



فهرس الموضوعات والفوائد

الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب........................... ٥-٦
تبليغ رسول الله ﷺ للإسلام كاملاً غير منقوص ٦-٧
أفضلية دين الله على قوانين البشر................................. ٨-٩
تخريج حديث: «تركت فيكم أمرين» وبيان أنه صحيح ١٠
وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة الصحيحة ١١
إن الحكم إلا لله ١١-١٤
منهج خير القرون في التحاكم إلى الكتاب والسنة ١٤-١٥
أسباب اختلاف الفقهاء ١٥-١٦
أقوال الأئمة الأربعة في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهي عن التقليد....١٧-١٨
أقوال أبي حنيفة النعمان بن ثابت -رحمه الله- ١٩-٢٠
أقوال محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ٢١-٢٥
أقوال إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله- ٢٦-٢٨
كراهة الإمام أحمد لوضع الكتب وتدوين أقواله ٢٩
من أقوال الإمام أحمد في النهي عن التقليد..............................٢٩
من ترك أقوال الأئمة للدليل الصحيح لا يعد خارجًا عنهم ٣٠-٣٣

مواقف أصحاب الأئمة الأربعة من أقوال أئمتهم ٣٤
رجوع أبي يوسف ومحمد بن الحسن عن ثلثي مذهب أبي حنيفة ٣٤
من أمثلة مخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة ٣٥
ضعف رواية مكحول النسفي في فساد صلاة الذي يرفع يديه ٣٦-٣٨
مخالفة أصحاب الشافعي له ٣٩
الإمام المزني ومختصره ٣٩
البويطي ٣٩
الإمام النووي ٤٠
عبد العزيز الداركي ٤٠
شبهات وأجوبتها ٤١
جناية المقلدين على أحاديث الرسول ﷺ ٤١-٤٢
حجج المؤولين لأقوال الأئمة ٤٣
قولهم: أن المخاطب بأقوال الأئمة هم المجتهدون ٤٣-٤٤
تفنيد هذه الشبهة وأجوبتها ٤٤-٤٩
قولهم: أخذ الأئمة بالحديث إذا صح عندهم ٤٦
قول الإمام الشافعي للإمام أحمد: «أنت أعلم بالصحاح منَّا» وتخريجه من عدة
طرق عن عبد الله بن أحمد ٤٧
ذكر أهل العلم الذين صححوا هذا الأثر ٤٨
فوائد مستنبطة من قول الإمام الشافعي ٤٨

لكل علم رجال ٤٨
الرجال هم قوائم علم الحديث ٤٩
مدار الفقه على علم النقل.. ٤٩
رجوع الشافعي عن رفضه لحديث العراقيين ٤٩-٥١
ما علق الشافعي القول فيه على الصحة.. ٥١
حديث بروع بنت واشق، ورجوع الشافعي إليه، وبيان صحته ٥٢-٥٥
رجوع أصحاب الأئمة إلى الحديث إذا صح عندهم.. ٥٦
قولهم: يسوغ العمل بالحديث إذا عمل الإمام به مستقل ٥٧
حديث النبي ﷺ حجة بنفسه ٥٧
حديث النبي ﷺ محفوظ وأقوال العلماء غير محفوظة ٥٧-٥٨
تفنيد الإمام الشافعي لمقالة من اشترط العمل بالحديث إذا عمل به إمام مستقل ٥٨-٥٩
كلمة نفيسة لابن القيم.. ٥٩
ومثلها للسبكي ٦٠
الخاتمة.. ٦١

الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية.. ٦٣
فهرس الأحاديث النبوية ٦٧
فهرس الآثار.. ٦٨
فهرس الموضوعات والفوائد ٧٠


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



التعظيم والمنّة في الانتصار للسنة

التوزيع في جميع أنحاء العالم

دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع

٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨